



## أنحراف السلطة في القرار الإداري وعلاقته بفساد المرفق العام

م.د. صفاء حسين الشمري

كلية التراث الجامعة – قسم القانون

### الملخص

هدف البحث إلى التعرف على تأثير أنحراف السلطة كعيب يلحق القرار الإداري وعلاقته بظاهرة الفساد الإداري على التنمية البشرية في العراق، مع تسليط الضوء على أهم الوسائل القانونية لمكافحته، أذ يعتبر الفساد الإداري والمالي من الافات الخطيرة التي تواجه جميع دول العالم دون إستثناء الدول المتطورة منها او النامية، وله تأثير سلبي على التنمية الشاملة والاستقرار السياسي والاجتماعي فالفساد يشوه البنية الاجتماعية وله تأثير على الدولة في مختلف أوجه نشاطها. فأن السلطة التي تتمتع بها الإدارة ليست غاية في ذاتها انما وسيلة لتحقيق الهدف الأساسي وهو تقديم الخدمة لصالح المجتمع، فاذا انحرفت الإدارة في استعمال هذه السلطة بإصدار قرارات لتحقيق اهداف تتعارض ومصلحة المجتمع فان قرارها يكون مشوباً بعيب الانحراف في السلطة او إساءة استخدامها، ويؤثر ذلك سلباً في ظاهرة الفساد الاداري والمالي التي تعيشها المجتمعات المعاصرة والعراق على وجه الخصوص، وقد توصلنا من خلال بحثنا الى لظاهرة الانحراف باستعمال السلطة صورة متعددة سبق الإشارة اليها وان أخطر صورة من صور الانحراف بهدف تحقيق نفع مالي فتأثيره في ظاهرة الفساد يمتد إلى الجوانب الإدارية والمالية وهذه الصورة تعد محركاً لكل حالات الفساد داخل المرفق العام، ونقترح ان يكون اختيار القيادات الإدارية والكادر الوظيفي على أساس الكفاءة وليس المحسوبية والانتماء السياسي والمذهبي لما له من تأثير في ظاهرة الانحراف بالسلطة لتحقيق مصالح أيديولوجية.

انحراف السلطة      غصب السلطة      الفساد الإداري

### Abstract

The aim of the research is to identify the impact of the deviation of power as a defect inflicting the administrative decision and its relationship to the phenomenon of administrative corruption on human development in Iraq, highlighting the most important legal means to combat it, as administrative and financial corruption is considered one of the serious pests facing all countries of the world without excluding developed countries or It has a negative impact on comprehensive development and political and social stability. Corruption distorts the social structure and has an impact on the state in various aspects of its activity.

The authority that the administration enjoys is not an end in itself, but rather a means to achieve the primary goal, which is to provide service for the benefit of the community. In the phenomenon of administrative and financial corruption experienced by contemporary societies and Iraq in particular, and we have reached through our research to the phenomenon of deviation by using the authority a multiple image previously mentioned, and the most dangerous form of deviation in order to achieve financial benefit, its impact on the phenomenon of corruption extends to the administrative and financial aspects and this image It is a driver of all cases of corruption within the public facility, and we suggest that the selection of administrative leaders and staff should be based on competence and not favoritism and political and sectarian affiliation because of its impact on the phenomenon of deviation in power to achieve ideological interests.

Deviation of power, usurpation of power, administrative corruption



### المقدمة

الحقيقة التي يجب ان نعترف بها أن المساعي لمكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق لم ترقى إلى ما يرى اثره على أرض الواقع ويعود ذلك لعدة أسباب أدت الى تنامي ظاهرة الفساد ومنها بالدرجة الأولى يعود الى عدم الالتزام الكلي بتطبيق قوانين وتشريعات مكافحة الفساد.

ووفق النتائج التي توصل اليها البحث توصلنا الى أن فاعلية التشريعات والإصلاحات القانونية لمكافحة الفساد والوقاية منه تتطلب البيئة الملائمة بأبعادها التشريعية والرقابية والقانونية والإعلامية كما لا يمكن تجاهل دور المؤسسات التربوية في تحجيم الفساد بواسطة زرع القيم الفاضلة التي ترفض الفساد بكل صوره، ويبقى النظام السياسي الديمقراطي هو الكفيل بالقضاء تدريجياً على الفساد بمشاركة كل الأطراف الفاعلة في هذا المجال، بوجود الشخصية، وهذا ما جعل العراق يتنزل كل المؤشرات الدولية من ترتيب الدول الأكثر فساداً، ضبط الفساد، الحاكمية وهو ما أثر بشكل مباشر على قدراتها في التنمية البشرية.

وبالتالي البحث في هذا الموضوع يعتبر دراسة لجوهر معضلة التخلف والحلقة المفرغة التي تدور فيها المشاريع التنموية بالعراق رغم ضخامة الإنفاق العام عليها، من أجل الوقوف على الأسباب والتعمق في بعض قضايا الفساد البارزة في القطاعات الحيوية في العراق ومن ثم البحث عن حلول تساهم في التقليل من الظاهرة رغم خطورتها. وتتمثل بعض أهداف الدراسة

إشكالية وأهمية البحث كيف يؤثر الانحراف في القرار الإداري على ظاهرة الفساد الإداري والمالي والتنمية البشرية في العراق، وما هي العناصر القانونية ذات الأثر الإيجابي التي تحد من الفساد الإداري والمالي في العراق؟ من خلال الإشكالية السابقة يمكن فرض السؤال التالي : «هناك رابطة قوية بين الانحراف في السلطة كعيب يلحق أداء الموظف الإداري وانتشار الفساد الإداري والمالي في العراق والنظام، مما فرض قيود على البرامج التنموية وبالتالي العمل على عدم تحقيق التنمية البشرية للبلاد رغم كل الجهود الرسمية المبذولة المتعلقة بالنظام التشريعي والقانوني لمحاربة الفساد والوقاية منه، أذ أثار الفساد تمس حينها كل أوجه التنمية المستدامة في العراق».

تبدو أهمية البحث في كون موضوعه وهو الفساد بصفة عامة والإداري والمالي خاصة وما له من آثار سلبية في العراق على التنمية البشرية، أذ أن أفضل الدول في احترام حقوق الإنسان هي أيضاً أفضل الدول في الحاكمية الرشيدة ومكافحة الفساد، فالمرافق العامة في العراق أصبحت تشكل مجالا واسعا لممارسة الفساد الإداري والمالي بكل مظاهره، مما أحدث تمييزاً في الحصول على الخدمات العامة لصالح القادرين على التأثير في السلطات لجعلها تتصرف على نحو يحقق مصلحتهم لا مصلحة المواطنين.

القاء الضوء على الأداء الوظيفي للموظف العام من خلال ما يصدر من الموظف من قرارات تشكل انحراف في السلطة تؤدي الى الفساد الإداري والمالي. التعرف على أهم القضايا الحساسة للفساد الإداري في العراق في الفترات الأخيرة. التعرف على القوانين العراقية في محاربة الفساد والوقاية منه وترتيبها دولياً في هذا المجال. والقاء الضوء على أهم محطات تطور التنمية البشرية في العراق وتأثرهم بحجم الفساد.

منهجية البحث أعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي والتحليلي، وكذا المقارن بالإضافة الى جانب من أهم التطبيقات القضائية على القرارات الإدارية المعيبة بعيب التعسف في استعمال السلطة وانحرافها عن الغرض الذي منحت فيه الإصلاحات لإدارة المرفق العام لتحقيق المنفعة العامة واشباع الحاجات العامة فتم منح هذا العيب هاماً للرقابة على اعمالها باعتباره وجه من أوجه الفساد.

معتمدين في ذلك على تقسيم البحث وفق الخطة التالية: مقدمة تمهيدية للتعريف بموضوع البحث وبيان أسباب اختياره، ومن ثم ثلاث مباحث الأول بحثنا فيه الإطار النظري للفساد الإداري وقسمناه الى مطالب ثلاث، الأول في تعريف القرار الإداري والثاني في عيب انحراف السلطة في القرار الإداري والثالث عيب اثبات انحراف الادارية السلطة ومبحث ثاني بعنوان الفساد الإداري كوجه لانحراف السلطة وقسم الى مطلبين مطالب الأول في تعريف الفساد الإداري والثاني في حالات الفساد اما المبحث الثالث فبحثنا فيه اثر القرارات الإدارية في مكافحة الفساد الإداري المطلب الأول الرقابة الداخلية التلقائية لمنع تعسف الإدارة والمطلب الثاني القرارات الإدارية الصادرة عن ديوان الرقابة المالية واثرها في مكافحة انحراف السلطة فالمطلب الثالث بعنوان هيئة النزاهة وقراراتها الإدارية في منع تعسف الإدارة فخاتمة تضمنت الاستنتاجات التي توصلنا اليها وتوصيات الى الجهات المعنية لعلها تنفع في مكافحة هذه الافة .

### المبحث الاول

#### الإطار النظري للفساد الإداري

إن ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة طبيعية في المجتمعات الرأسمالية حيث تختلف درجات هذا الفساد إلى اختلاف تطور مؤسسة الدولة. إما في بلدان العالم الثالث فإن فساد مؤسسات الدولة وتدني مستويات الرفاه الاجتماعي تصل إلى أقصى



مدياتها، وهذا ناتج عن درجة التخلف وازدياد معدلات البطالة. فالفساد قد ينتشر في البنى التحتية في الدولة والمجتمع، وفي هذه الحالة يتسع وينتشر في الجهاز الوظيفي ونمط العلاقات المجتمعية فيبسط من حركة تطور المجتمع ويقيد حوافز التقدم الاقتصادي، ويتضمن هذا المبحث الوقوف على المفهوم اللغوي للفساد الإداري أذ تقتضي الاتفاق في معظم البحوث الأكاديمية على تحديد معنى المصطلحات المستخدمة ومضمونها حتى ينحصر الجدل في إطاره الموضوعي، واستناداً إلى ذلك، فإنه لا بد من تعريف الفساد لغةً واصطلاحاً، ثم الوقوف على حالات الفساد الإداري.

### المطلب الأول

#### تعريف القرار الإداري

عرف القرار الإداري بتعاريف عدة فقد عرفه مجلس الدولة المصري بأنه (افصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)<sup>(١)</sup>، وعرف أيضاً من قبل المشرع الفرنسي بأن (القرارات الإدارية هي أعمال السلطات الإدارية المختلفة)<sup>(٢)</sup>.

أما الفقه في العراق العراقيون فقد عرف القرار الإداري بتعاريف عدة منها بأنه (عمل قانوني صادر بالإرادة المنفردة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة في الأوضاع القانونية القائمة، أما بإنشاء مركز قانوني جديد (عام أو فردي) أو تعديل لمركز قانوني قائم أو الغاء له، ابتغاء مصلحة عامة)<sup>(٣)</sup>.

كما عرفه البعض الآخر بأنه (عمل قانوني تفصح فيه الإدارة عن إرادتها بإحداث أثر قانوني في المراكز القانونية أو الأوضاع القانونية)<sup>(٤)</sup> كما عرفه بعضهم بأنه (هو ذلك القرار الذي تفصح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة مستمدة من القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني يكون ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)<sup>(٥)</sup> واستناداً إلى هذه التعاريف فإن القرار الإداري يتميز عن بقية أعمال الإدارة بأنه عمل أو تصرف قانوني بمعنى افصاح الإدارة عن إرادتها، أما بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو الغائه، إضافة إلى ذلك كونه صادر من إحدى الجهات الإدارية في الدولة فلا تعد قرارات التي تصدر عن السلطات العامة الأخرى كالهيئات التشريعية والقضائية قرارات إدارية، وكذلك ما صدر عن الهيئات الخاصة من الأعمال القانونية، كالمؤسسات ذات النفع العام، إضافة لصدوره من الإدارة بإرادتها المنفردة وهذا ما يميزه عن التصرفات القانونية الأخرى كالعقود التي تتم نتيجة اتفاق الجهة الإدارية مع طرف آخر سواء كان جهة إدارية أخرى أو هيئة أو جهة خاصة، ومن ثم تتجه إرادتها المنفردة إلى إحداث آثار لكي يعد العمل الصادر قراراً إدارياً<sup>(٦)</sup>.

واستناداً إلى هذه التعاريف فإن القرار الإداري يتميز عن بقية أعمال الإدارة بأنه عمل أو تصرف قانوني بمعنى افصاح الإدارة عن إرادتها، أما بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو الغائه، إضافة إلى ذلك كونه صادر من إحدى الجهات الإدارية في الدولة فلا تعد قرارات التي تصدر عن السلطات العامة الأخرى كالهيئات التشريعية والقضائية قرارات إدارية، وكذلك ما صدر عن الهيئات الخاصة من الأعمال القانونية، كالمؤسسات ذات النفع العام، إضافة لصدوره من الإدارة بإرادتها المنفردة وهذا ما يميزه عن التصرفات القانونية الأخرى كالعقود التي تتم نتيجة اتفاق الجهة الإدارية مع طرف آخر سواء كان جهة إدارية أخرى أو هيئة أو جهة خاصة، ومن ثم تتجه إرادتها المنفردة إلى إحداث آثار لكي يعد العمل الصادر قراراً إدارياً<sup>(٧)</sup>.

وعرف قضاءاً بأنه (هو ذلك القرار الذي تفصح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة مستمدة من القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني يكون ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة)<sup>(٨)</sup> وتكمن أهمية التعريف بأنه عن طريقه يمكن إجراء التفرقة بين القرارات الإدارية من جهة والأعمال الحكومية والأعمال التشريعية والأعمال القضائية من جهة أخرى، وهي تفرقة لازمة لتحديد نطاق الرقابة القضائية على الأعمال

١ - د. سليمان محمد الطماوي-الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة) جامعة عين شمس- ١٩٨٩ ص ٣٦٩.

٢ - د. علي محمد بدير وآخرون-مبادئ وأحكام القانون الإداري-مديرية دار الكتب للطباعة والنشر- ١٩٩٣ ص ٤١٥.

٣ - د. محمد علي آل ياسين-القانون الإداري-المكتبة الحديثة-بيروت-بلا تاريخ-ص ٢٩٠.

٤ - د. ماهر صالح علوي-القرار الإداري-دار الحكمة للطباعة والنشر - ١٩٩١ ص ١٩.

٥ - الطعن رقم ٩ لسنة ١٩٨٧ إداري جلسة ٥-٦-١٩٨٧-موسوعة مبادئ القضاء الإداري التي أفلتها محكمة التمييز الكويتية في سبعة عشر عاماً ١٩٨٢-١٩٩٩.

٦ - د. ماهر الجبوري - مفهوم القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري في العراق - بحث-مجلة العدالة - العدد الأول - ١٩٩٩ ص ٧٤.

٧ - عبد الغني بسيوني عبد الله- القانون الإداري - القاهرة- منشأة المعارف - ١٩٧٩ ص ٤٧٣.

٨ - قرار الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة رقم ٢٨ / أدري / تمييز / ١٩٩٠ في ١١/١١/ ١٩٩٠ وقرار محكمة القضاء الإداري رقم ١٦ / قضاء أدري / في ٢٦/١٠/١٩٩١ أشار إليهما لدكتور ماهر الجبوري، مفهوم القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري في العراق، مرجع سابق، ص ٧٧.



العامه ، إذ يقتصر هذه الرقابة على الأعمال الإدارية ، فلا تمتد إلى غيرها من الأعمال العامة<sup>(٩)</sup>، وبعبارة أخرى يحدد القضاء المختص في نظر الطعون والمنازعات التي يثيرها العمل الإداري والتصدي لمشروعية تلك الأعمال .

### المطلب الثاني

#### عيب انحراف السلطة في القرار الإداري

أن عيب الانحراف في استعمال السلطة الذي يلحق القرار الإداري، يتميز عن بقية العيوب التي تلحق مشروعية القرار الإداري، إذ أن هذا العيب هو من الصعوبة في اثباته، فلا يلجأ إليه القاضي الإداري إلا في حالة عدم تحقق بقية العيوب سهلة الإثبات، وغير كافية لإلغاء القرار الإداري المعيب، فغاية القرار الإداري هي النتيجة النهائية المراد تحقيقها من إصدار القرار الإداري والمتمثلة بتحقيق المصلحة العامة، ولها ارتباط واضح مع عيب الانحراف باستعمال السلطة وذلك في حالة ما إذا اتجهت إرادة مصدر القرار الإداري لتحقيق غاية أخرى غير المصلحة العامة أو الغاية المحددة بنص القانون<sup>(١٠)</sup>، ويترتب على الارتباط الحاصل بين عيب الانحراف وعنصر الغاية في القرار الإداري، صعوبة إثبات عيب الانحراف، باعتبار أن إثبات العيب المذكور إنما يتطلب الخوض في نوايا وبواعث مصدر القرار الإداري، وذلك من العناصر الشخصية والذاتية التي تتطلب بذل أقصى الجهود من قبل القاضي الإداري لاتباعها، إذ أن طرق الإثبات تقتضي في هذه الحالة تحديد الهدف الذي من أجله منح المشرع السلطة للجهة الإدارية، ثم الوقوف على الهدف المراد تحقيقه فعلاً من قبل رجل الإدارة باستعمال تلك السلطات، وبعدها يتم التقريب بينهما، فإذا ما تبين للقاضي أن هنالك اختلاف بين الهدفين، فإن له إصدار الحكم بانحراف الجهة الإدارية بالسلطة الممنوحة لها<sup>(١١)</sup>، يعتبر التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في حد ذات انحرافاً عن المسار الطبيعي لها مما يجعل قراراتها معيبة وبالتالي فإن هناك قراراً معيباً صادراً عن سلطة لابد من اثباته فإن كان القرار قد تم نشره فيكون من السهل اثباته وبالتالي يجب على من يقع عليه عبء الإثبات وهو من صدر القرار المعيب ضده وبالتالي فعليه عبء إثبات ذلك في حالة أن يكون القرار الإداري ليس متعلقاً بالنظام العام أما إذا كان القرار الإداري المعيب متعلقاً بالنظام العام فيجوز لأي جهة كانت سواء إدارية أو غير إدارية صدر هذا القرار في حقها أن تطعن عليه أمام القضاء الإداري وذلك لأنه متعلق بالنظام العام كما أن القضاء الإداري يكون هو المختص بالفصل في النزاع<sup>(١٢)</sup>، وقد أوضحت أحكام القضاء الإداري، الارتباط الحاصل بين عيب الانحراف وعنصر الغاية في القرار الإداري، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بقراره المؤرخ ٢١ / ٦ / ١٩٧٢ بان (... الانحراف بالسلطة هو تعبير عن الانحراف عن غاية القرار الإداري...)<sup>(١٣)</sup>، أما في أحكام القضاء الإداري العراقي، فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن (... الهيئة العامة للسكان هي جهة ذات اختصاص في تأمين السكن اللائق للمواطن عن طريق وضع السياسة العامة للسكان وفقاً لما ورد في قرار تأسيسها لذلك فإن امتناع المدعى عليه إضافة لوظيفته من تغيير جنس الأرض إلى سكنية فيه تعسف واضح في استعمال الحق...)<sup>(١٤)</sup>، كما ذهبت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة إلى أن (... قيام المميز عليه بإجازه بتوجيه منه كون الملك المذكور مشغولاً من قبل مستأجرين آخرين لا سند له من القانون مما يجعل قرار إلغاء الإجازة فيه إساءة في استعمال السلطة...)<sup>(١٥)</sup>، وهو ذو صفة عمدية إذا اتجهت إرادة الموظف الفاسد مصدر القرار إلى مخالفة الغاية من القرار الإداري، إضافة إلى اقتران عيب الانحراف بسلطة الإدارة التقديرية، وارتباطه بركن الغاية في القرار الإداري، ومما يزيد من صعوبة مهمة القاضي الإداري في البحث عنه، ذلك أن هذا العيب لا يلحق العناصر الموضوعية للقرار الإداري، بل يصيب العناصر الشخصية والذاتية التي ترتبط بالموظف مصدر القرار الإداري<sup>(١٦)</sup>، وتبرير ذلك إلى صعوبة إثبات هذا التصرف ومن أجل ألا تتعطل مسيرة تطبيق العدالة<sup>(١٧)</sup>،

<sup>٩</sup> - د. رمزي الشاعر - المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - س ١١ - عدد ٢ - يوليو ١٩٦٩ - ص ٧.

<sup>١٠</sup> - د. غازي فيصل: التعسف باستعمال الصلاحية القانونية، بحث منشور في مجلة العدالة، ٤٤، ٢٠٠١، ص ١٢١.

<sup>١١</sup> - د. سعد الشرقاوي: الانحراف بالسلطة وعيب السبب، تعليق على أحكام المحكمة الإدارية العليا، مجلة العلوم الإدارية، ٣٤، ١٥، ١٩٦٩، ص ١٤٦.

<sup>١٢</sup> - حمد عبد الله حمود الدليمي، تحول القرار الإداري، الناشر الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ٥٩ وما بعدها.

<sup>١٣</sup> - قراره المؤرخ ٢١ / ٦ / ١٩٧٢، أورده د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١ - ص ٦٧.

<sup>١٤</sup> - قراره المرقم ٩ / ٢٠٠٥ في ١٤ / ٤ / ٢٠٠٥ غير منشور.

<sup>١٥</sup> - قراره المرقم ١٧ / ١٢ / ٩٨ في ١٣ / ٤ / ١٩٩٨ أورده د. صالح علاوي الجبوري: مفهوم القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري العراقي، مجلة العدالة، وزارة العدل، بغداد، ١٤، ١٩٩٩، ص ٨٦.

<sup>١٦</sup> - محمد عبد العال السناري - مبدأ المشروع والرقابة على أعمال الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠ م، ص ٢٧٣.

<sup>١٧</sup> - صلاح أحمد السيد جودة، العيوب الشكلية والموضوعية للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الكتاب السادس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١ م، ص ١٧٢.



بينما فقاء اخريين إلى أن تبرير ذلك يرجع إلى خطورة هذا العيب، فالقول بأن الإدارة بموظفيها تعسفت ينال من مهابتها لدى الأفراد ويزعزع ثقتهم فيها لذلك فإن القضاء الإداري لا يلجأ إلى هذا العيب إلا مضطراً<sup>(١٨)</sup>، وبهذا التوجه أخذت محكمة القضاء الإداري في العراق ((... القرار المطعون فيه مخالف للقانون ومستنداً الى خطأ في تطبيق القانون وفيه اساءة وتعسف في استعمال السلطة، لذا قرر وبالمطلب إلغاء القرار المطعون فيه والمتضمن عدم منح المدعي اجازة ترسيم واقع حال البناء العائدة له...))<sup>(١٩)</sup> وألغت القرار الإداري المطعون فيه استناداً إلى عيب مخالفة القانون، مع عدم البحث في الطعن الثاني المبني على عيب أنحراف السلطة، ونصت في قرارها ((لما كانت الجهة المستدعي ضدها قد خالفت أحكام القانون، فإن سبب الطعن الأول يرد على القرار الطعين مما يستوجب معه إلغاؤه، دون البحث فيما يتعلق بالسبب الثاني من أسباب الطعن وهي إساءة استعمال السلطة))<sup>(٢٠)</sup>، ولكن ذهب البعض إلى أن إلغاء القرار الإداري استناداً إلى عيب الانحراف في استعمال السلطة فيه ما يساعد على حسن سير الإدارة، وفيه نوع من التوجيه للإدارة بمنعها من تعسفها في استخدام سلطاتها في المستقبل، ويرى هذا الرأي الذي تتفق معه إلى حماية مبدأ المشروعية، والأكثر تحقيقاً لمصلحة الطاعن في حالة إلغاء القرار الإداري استناداً إليه عما سواه من العيوب الأخرى<sup>(٢١)</sup> فهو يمثل مؤشراً على سلوكيات الإدارة، وقرينة على مدى تمسك الموظف بالمسلك الوظيفي الصحيح، وولائه لفكرة الصالح العام، وإيمانه بمصلحة المجتمع، وهو الذي يكشف عن مخالفة الإدارة ومقصدها الذي بصرفها عن خدمة المصلحة العامة<sup>(٢٢)</sup>.

وبهذا المعنى يعتبر عيب الانحراف في استعمال السلطة من العيوب العمدية أي تنتج إرادة الموظف الفاسد في إرادة الفعل ونتيجته، أي أن هذا الفعل يتطلب من الإدارة توجه سلطاتها الممنوحة لها بموجب القانون لتحقيق هدف أو أهداف خلاف لما أراده منها القانون<sup>(٢٣)</sup>، وهذا يعني أن مصدر القرار الإداري وهو يصدر قراره، كان يعلم أنه ينحرف عن الهدف الذي حدده القانون، وكان يقصد ذلك أيضاً<sup>(٢٤)</sup>، وبهذا فإنه يشترط لقيام عيب الانحراف في استعمال السلطة، أن تنتج إرادة الموظف لإصدار القرار بخلاف المصلحة العامة، أو بمعنى آخر انحرافه عن للهدف الذي اراده المشرع، أو أنه لا يعمل على اتخاذ الإجراءات المحددة قانوناً لتحقيق هذا الهدف، والعلم المجرد أو العام بمفرده لا يكفي لقيام هذا العيب، بل يجب أن تنتج إرادة الموظف إلى ارتكاب تلك المخالفة<sup>(٢٥)</sup>، وبناءً عليه فإن عيب الانحراف يرتبط بمقصد واتجاه إرادة متخذ القرار وليس النتيجة التي تترتب على القرار الإداري، بمعنى أنه لا يكفي لتحقيقه أن يؤدي القرار إلى نتائج تخالف المصلحة العامة، أو مع الهدف الذي توجهت إرادة المشرع نحوه، بل أن الموظف المنحرف قد تعمد الوصول إلى تلك الأهداف<sup>(٢٦)</sup>.

ونرى أن الأصل في القرار الإداري هو صدوره بريئاً في بواعثه وأهدافه، والنعي عليه بإساءة استعمال السلطة مؤداه انحرافه عن المصلحة العامة أو مجاوزته لأغراض بذاتها رصدها المشرع عليه، وأنه متى كان هذا العيب ينال من الغاية التي توختها جهة الإدارة في قرارها، فإنه يعد عيباً قصدياً لا يفترض، وإنما يتعين أن يقوم الدليل عليه من وقائع محددة، أي أن على القاضي الإداري التأكيد على السمة القصدية لعيب الانحراف في استعمال السلطة، والتي تتطلب لتحقيقها توجه إرادة مصدر القرار إلى الانحراف عن الغاية من القرار الإداري، أما في أحكام القضاء العراقي، فقد قضت محكمة القضاء الإداري بأن ((... قرار المدعي عليها بالامتناع عن فتح حساب للمدعي بالحالة الخارجية بالعملة الأجنبية مخالفاً للقانون ويشوبه عيب التعسف باستعمال السلطة...))<sup>(٢٧)</sup>، كما قضت الهيئة العامة لمجلس شوري الدولة بأن ((... وزارة الصحة لم تخالف أحكام القانون ولم تكن متعسفة عند رفضها لطلب المميز ". المدعي" ولالتزام القرار المميز بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه))<sup>(٢٨)</sup>، وفي هذا المقام يثار التساؤل هل يمكن تحقق عيب الانحراف في استعمال السلطة دون توافر قصد الانحراف لدى مصدر القرار الإداري؟

١٨ - سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة "الانحراف بالسلطة"، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨ - ص ٣٣٦.

١٩ - قرارها المرقم ٤٦/ قضاء اداري ١٩٩٠ في ١٩٩٠/٨/٢٥، غير منشور.

٢٠ - قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية بمرام الله رقم ٢٠٠٩/١٤٢ جلسة ٢٠١٠/٥/٥ غير منشور.

٢١ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠ - ص ٧٠.

٢٢ - القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ - ص ٣٩٨.

٢٣ - محمد أنس جعفر، الوسيط في القانون العام، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية - مجلس الدولة - دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ م، ص ٣٩٤.

٢٤ - إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩ م، ص ٢٣٠.

٢٥ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري - مصدر سابق - ص ٧١.

٢٦ - محمود محمد حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ م، ص ٧٤٩.

٢٧ - قرارها المرقم ١/ قضاء اداري ١٩٩١ في ١٩٩١/٢/١٥، غير منشور.

٢٨ - قرارها المرقم ٢٧/ اداري تمييز ١٩٩١ في ١٩٩١/٨/١١، غير منشور.





انقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين، حيث ذهب جانب إلى أنه إذا لم يتوافر لدى مصدر القرار قصد الانحراف، فإنه لا يتحقق عيب الانحراف مهما كانت الأضرار التي أصابت مصلحة الأفراد من القرار الإداري<sup>(٢٩)</sup>، في حين ذهب رأي آخر إلى أن عيب الانحراف رغم ارتباطه بالبواعث النفسية للموظف مصدر القرار، فلا علاقة حتماً بالتعمد المقصود ولا يرتبط إطلاقاً بسوء النية، إذ إنه يتمثل في الكثير من الصور التي تكون الإدارة فيها حسنة النية، وذلك حين لا تتجه إرادة الموظف إلى غرض آخر غير الصالح العام، ولكن تصرفه مع ذلك تصرف معيب بالانحراف لخروجه فيه عن قاعدة تخصيص الأهداف<sup>(٣٠)</sup>، وفي هذا المقام نشير إلى ضرورة عدم الخلط بين القصد والنية، فهذا العيب يتحقق بتوافر قصد الانحراف لدى مصدر القرار الإداري، سواء أكان ذلك بحسن نية أو سوء نية.

### المطلب الثالث

#### عبء اثبات انحراف الادارية السلطة

يعتبر التعسف في استعمال السلطة والانحراف بها في حد ذات انحرافا عن المسار الطبيعي لها مما يجعل قراراتها معيبة وبالتالي فإن هناك قرارا معيبا صادرا عن سلطة لابد من اثباته فإن كان القرار قد تم نشره فيكون من السهل اثباته وبالتالي يجب على من يقع عليه عبء الاثبات وهو من صدر القرار المعيب ضده وبالتالي فعليه عبء اثبات ذلك في حالة ان يكون القرار الاداري ليس متعلقا بالنظام العام اما اذا كان القرار الاداري المعيب متعلقا بالنظام العام فيجوز لأي جهة كانت سواء ادارية او غير ادارية صدر هذا القرار في حقها ان تطعن عليه امام القضاء الاداري وذلك لأنه متعلق بالنظام العام كما ان القضاء الاداري يكون هو المختص بالفصل في النزاع<sup>(٣١)</sup>.

وماذا لو انحرقت جهة الادارة في استخدام سلطاتها ومعلوم ان الانحراف هو اسوء ما يمكن ان تستخدمه او تستعمله جهة الادارة ضد أي طالب للخدمة التي يقدمها المرفق؟؟!!

فالأصل في عيب الانحراف بالسلطة أن يقع عبء إثباته على عاتق من يدعيه فإن عجز عن ذلك خسر دعواه ولا يجوز للمحكمة أن تتصدى لهذا العيب من تلقاء نفسها، لاسيما وأن القرارات الإدارية تتمتع بقرينة المشروعية وعلى من يدعي مخالفتها للمشروعية إثبات ذلك<sup>(٣٢)</sup>.

وبالنظر لصعوبة موقف المدعي وعجزه في أحيان كثيرة عن إثبات هذا الانحراف ما دام يتعلق بالنواحي النفسية لمصدر القرار، فقد درج القضاء الإداري على أنه إذا كان نص القرار أو ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق ومستندات تؤدي إلى إثبات الإساءة أو الانحراف بالسلطة فإنه يجوز للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه بإلغاء القرار دون أن يحمل طالب الإلغاء إقامة الدليل على وقوع الانحراف<sup>(٣٣)</sup>.

كذلك استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري والعراقي على قبول الدليل المستمد بكل طرق الإثبات أو الدلالة من مجرد قراءة القرار أو أسبابه التي بني عليها أو من طريقة إصدار القرار وتنفيذه والظروف التي أحاطت به لإثبات عيب الانحراف<sup>(٣٤)</sup>، ويمكن للقضاء أن يستدل على وجود الانحراف من الظروف المحيطة بالقرار وتوقيت وطريقة إصداره وتنفيذه، كما يجوز استدعاء الخصوم لسؤالهم عن الوقائع المحيطة باتخاذ القرار للوقوف على أهداف الإدارة وبواعثها إذ أن المهم أن لا يبقى الادعاء بإساءة استعمال السلطة قولاً مرسلاً لا دليل عليه<sup>(٣٥)</sup>، والقاضي الإداري يراقب المشروعية الداخلية للقرار وذلك للتأكد من أن الإدارة طبقت القانون تطبيقاً سليماً وأنها لم تنحرف أو تسيء استعمال السلطة المخولة لها، وأن القاضي لا يراقب مضمون القرار فقط بل يراقب الأسباب القانونية التي اعتمدتها السلطة الإدارية لاتخاذ قرارها وكذلك الوقائع وللوصول إلى ذلك فإن القاضي الإداري يستعمل سلطة التحري التي يمنحه إياها القانون على الإجراءات، فيإمكانه استدعاء أعوان الإدارة والاستماع إليهم واستعمال كل وسائل التحري المشروعة لاكتشاف أي خرق للقانون<sup>(٣٦)</sup>. إن القاضي الإداري لا يراقب أسباب القرار الإداري بل يتعداه لمراقبة الدوافع للوقوف على القصد منه والأهداف التي يرمي إليها مصدر القرار، ومن ثم تقدير مدى شرعية ذلك القرار<sup>(٣٧)</sup>.

٢٩ - خالد رشيد الدليمي: الانحراف في استعمال السلطة، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٦٣.

٣٠ - عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٦٣.

٣١ - حمد عبد الله حمود الدليمي، تحول القرار الإداري، الناشر الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ٥٩ وما بعدها.

٣٢ - الطعن رقم ١٢-١٩٩٩ قضاء اداري - ١٩٩٩ - محكمة القضاء الإداري في العراق - غير منشور.

٣٣ - د. بكر القباني - القانون الإداري الكويتي - مطبوعات جامعة الكويت - ص ٢٢٦.

٣٤ - د. سليمان محمد الطماوي - نظرية التعسف في استعمال السلطة - ط ٢ - دار الفكر العربي - القاهرة - ١٩٦٦ - ص ٧٥-٧٧.

٣٥ - د. ماجد راغب الحلو - المصدر السابق - ص ٤٠٧.

٣٦ - د. علي شفيق - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة - معهد الإدارة العامة - الرياض - ٢٠٠٢ - ص ١٤٩.

٣٧ - راجع حكم مجلس الدولة الفرنسي في القضية "BAREL" الصادر في مايو أيار سنة ١٩٥٤ أشار إليه د. فهد الدغيث - مصدر سابق - ص ٢٧٣.



وكون ان المسئول او جهة الادارة استخدمت في آلياتها اساءة استعمال السلطة تجعل القرار الإداري معيباً، ويملك أثبات اساءة استعمال السلطة صاحب المصلحة والسبب والأهلية ودور القضاء الإداري تصحيح القرار المعيب الذي تم الانحراف باستخدامه<sup>(٣٨)</sup>، ويعد عيب الانحراف في السلطة او ما يعرف أيضا بعيب الغاية هو عيب يتعلق بغاية القرار وهو ان يستعمل مصدر القرار سلطته المشروعية لتحقيق غاية غير مشروعة<sup>(٣٩)</sup>، ومن خصائصه انه عيب يتعلق بغاية القرار، رقابة القضاء عليه رقابة مشروعية، عيب من العيوب الاحتياطية لإلغاء القرار، لا يتعلق بالنظام العام، عيب قصدي او عمدي أي يجب ان يكون مصدره سوء النية الأصل عدم انحراف السلطة في القرارات الادارية من التصرفات القانونية الحيوية التي تعبر عن سياسات الدولة العامة ونظامها القانوني والاقتصادي والاجتماعي وكل ما يتعلق بالحاجات العامة وأسلوب تنفيذ ذلك، والقرار الإداري باعتباره تعبير عن ارادة السلطات العامة هو محتوى وجوهر العملية الادارية، لأن مفهوم القيادة الادارية الحديثة لا يحدو عن كونه صلاحية اتخاذ القرارات المؤثرة والفاعلة تبعاً لمدى الصلاحيات التي خولها اياها المشرع من حيث سلطة التقدير او التقييد، اذ تعكس القرارات الادارية مدى فعالية الادارة وكفاءتها وقدرتها على تحويل التشريعات وخاصة الاصلاحية منها الى واقع عملي ذو اثر ايجابي ملموس على حياة الناس ومستوى الرفاه الاجتماعي<sup>(٤٠)</sup>.

### المبحث الثاني

#### الفساد الإداري كوجه لانحراف السلطة

للقوف على على الرابطة بين تعسف الإدارة عند انحرافها عن تحقيق الغرض الذي من شأنه تم خلق المرفق العام الا وهو تحقيق المنفعة العامة واشباع الحاجات العامة وبين الفساد الإداري نتيجة لهذا الانحراف من المنفعة العامة للمنفعة الشخصية بل في بعض الأحيان لا يطلب تحقيق المنفعة الشخصية للموظف في المرفق العام بل التسبب بالاضرار للمرفق العام وتشغيله.

### المطلب الأول

#### تعريف الفساد الإداري

الفساد لغة<sup>(٤١)</sup> يعني البطلان، فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل، الفساد في معاجم اللغة هو في (فسد) ضد صلح، ويأتي التعبير على معان عدة بحسب موقعه. كما يعرف أيضا بشكل أكثر شمولاً للمعنى اللغوي لكلمة فساد أذ يأتي هذا الأخير تارة بمعنى الإبطال. ومرة أخرى بمعنى إصابة الشيء بالعطب، ومرة بمعنى الاضطراب والخلل، ومرة بمعنى إلحاق الضرر، فهو (الجدب أو القحط) كما في قوله تعالى (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون)<sup>(٤٢)</sup> أو (الطغيان والتجبر) كما في قوله تعالى (للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً)<sup>(٤٣)</sup>، أو (عصيان لطاعة الله) كما في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً إن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم عذاب عظيم)<sup>(٤٤)</sup>، ونرى في الآية الكريمة السابقة تشديد القرآن الكريم على تحريم الفساد على نحو كلي، وإن لمركبته الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة، أما اصطلاحاً فعرف الفساد على أنه استغلال الموظف لوظيفته تحقيقاً لمكاسب شخصية مخالفاً بذلك القوانين والأنظمة النافذة ومشكلاً بتصرفه هذا سلوكاً منحرفاً عن الأخلاقيات الوظيفية والقيم المجتمعية من أجل تحقيق مصلحة شخصية مادية أو معنوية، وبذات المعنى أنه استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية والتي تشمل أيضاً بأنه: انحراف أخلاقي لبعض المسؤولين والتي تشمل الرشوة والابتزاز. والفساد الإداري هو سلوك وظيفي يؤدي الى إتلاف، تخريب، إفساد الآداب والعادات والسلوك الشخصي للموظف العام، وجاء في تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد الإداري بأنه ((كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو جماعته))<sup>(٤٥)</sup>، أما

<sup>٣٨</sup> - مصطفى أبو زيد فهمي - القضاء الإداري ومجلس الدولة- منشأة المعارف بالإسكندرية- ١٩٦٦- ص ٦٣٣.

<sup>٣٩</sup> - عادل زياد- إثبات عيب انحراف الإدارة العمومية في استعمال السلطة العامة- مجلة الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عباس لغزور خنشلة- الجزائر- العدد ١- السنة ٤- ٢٠١٧- ١٦٦.

<sup>٤٠</sup> - بوقطر ربيعة- دور القاضي الإداري في إثبات عيب الانحراف في إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة (دراسة مقارنة)- مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية- الجزائر- ٢٠١٢- المجلد ٢- العدد ٢- ص ٢٣٣.

<sup>٤١</sup> - لسان العرب - الامام ابن منظور الافريقي - دار النوادر - سوريا - دمشق - المجلد العاشر- ١٩٧٠- فصل الفاء- ص ٢١٠.

<sup>٤٢</sup> - سورة الروم الآية ٤١.

<sup>٤٣</sup> - سورة القصص الآية ٨٣.

<sup>٤٤</sup> - سورة المائدة الآية ٣٣.

<sup>٤٥</sup> - تيسير زاهر، غوان علي، أحمد خضر، الحوكمة المؤسساتية ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في المصارف، دراسة لأراء عينة من موظفي المصارف الخاصة في سورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٦، العدد ٤٠٤، ٢٠١٤، ص: ٧٦.



البنك الدولي فيعرفه على ((أنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص))<sup>(٤٦)</sup>، أما المشرع العراقي فلم يورد تعريف للفساد وإنما عرف قضية الفساد بذات المعنى للفساد إذ نص على ان قضية الفساد<sup>(٤٧)</sup> ((هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة أموال الدولة ، الرشوة ، الاختلاس ، الكسب غير المشروع ، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفق المواد ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٤١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ -٢- تُعد قضية فساد الجرائم الآتية :-أ جرائم الفساد وبضمنها خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها أو التي مُنحت أموالها صفة أموال عامة أو التي مُنح منسوبوها صفة المكلفين بخدمة عامة. ب- جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الاعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الاجنبي، فالفساد الإداري هو استغلال منصب ما، من أجل القيام بأعمال وخدمات لمجموعة من الأشخاص، بشرط الحصول على مقابل مادي لذلك، ويُعرف أيضاً، بأنه: الاستخدام السيئ للوظيفة، وعدم تطبيقها بأسلوب مناسب، ولا يعتمد الفساد الإداري على وظيفة معينة، بل على طبيعة الشخص الذي يقبل الحافز نحو الفساد، ويرتبط عادةً بقبول الرشوة، وهي عبارة عن مقابل يحصل عليه الشخص لإتمام عمل ما دون وجه حق، أي بالاحتيال على قوانين العمل من أجل تمرير شيء ما، يحقق مصلحة لفرد، أو مجموعة من الأفراد، على حساب أفراد آخرين.

### المطلب الثاني

#### حالات الفساد

يمكن تمييز حالتين من الفساد، الأولى عندما يتم تنفيذ وتقديم الخدمات المشروعة، أي عندما يقوم الموظف بقبض رشوة من أجل القيام بمهامه العادية المكلف بأدائها. أما الحالة الأخرى، فهي عند قيام الموظف بتأمين خدمات يمنعها القانون، لذلك فالفساد الإداري يمثل أعلى مستويات الفساد في أي دولة أو نظام سياسي، إذ ينصرف إلى فساد الرؤساء والحكام وكبار المسؤولين، ويقوم على شبكة معقدة من العلاقات والمصالح والإجراءات والترتيبات التي يصعب اكتشافها، ويكون موضوعه أكبر من مجرد تقديم خدمة، فهو يشمل بنود الإنفاق العام وصفقات السلاح وتلقي الرشاوي والعطاءات، كما قد يكون الفساد الإداري صغيراً وهو الفساد الذي يقوم به موظف من صغار الموظفين ويرتبط عادة بالمعاملات الروتينية اليومية وإنجازها بسرعة عن طريق أداء، ويحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة. كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطق (المحسوبية والمنسوبية) أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

ويقوم على شبكة معقدة من العلاقات والمصالح والإجراءات والترتيبات التي يصعب اكتشافها، ويكون موضوعه أكبر من مجرد تقديم خدمة، فهو يشمل بنود الإنفاق العام وصفقات السلاح وتلقي الرشاوي والعطاءات، كما قد يكون الفساد الإداري صغيراً وهو الفساد الذي يقوم به موظف من صغار الموظفين ويرتبط عادة بالمعاملات الروتينية اليومية وإنجازها بسرعة عن طريق أداء خدمة، أو التفاوضي عن إجراء عين مقابل مكسب مادي أو معنوي بسيط.

والأمثلة كثر على الحالتين أعلاه نورد البعض منها :-

أولاً- المخالفات المالية: وتشمل الانحرافات التي يقوم بها الموظف وترتبط بالصلاحيات المالية ومنها :- مخالفة الأنظمة والتعليمات والالوامر المالية الوارد ذكرها في القوانين المعمول بها، كتعليمات المناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات، والإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع أو احتمال ضياع حق مالي للدولة، بل يمكن القول انها تشمل كل تصرف عمدي يترتب عليه صرف مبلغ من أموال الدولة أو ضياع حقوقها.

ثانياً- الاعمال التي من شأنها مخالفة القوانين والأنظمة التي تنظم العدالة وحقوق الملكية والتسهيلات المصرفية والائتمانيات .... إلخ<sup>(٤٨)</sup>.

ثالثاً- مخالفات تنظيمية: تشمل الانحرافات التي يقوم بها الموظف وترتبط مباشرة بالنشاط الوظيفي الذي يقوم به، ومثالها :- الامتناع عن أداء العمل أو عدم أدائه بدقة وأمانه، عدم الالتزام بتوقيعات العمل، عدم إطاعة أوامر الرؤساء في العمل، إفشاء أسرار العمل وعدم التعاون مع الزملاء.

رابعاً- المحسوبية، وعدم انجاز ما مكلف به من اعمال وتعتمد التأخير في انجاز المعاملات وخاصة المهمة والمستعجلة<sup>(٤٩)</sup>.

<sup>٤٦</sup> - مفيد دنون يونس، تأثير الفساد على الأداء الاقتصادي للحكومة، مجلة تنمية الرافدين، العدد ١٠١، المجلد ٣٢، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١٠، ص: ٧٦.

<sup>٤٧</sup> - المادة ١ ثالثاً أ- ب ٢٠١ من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٦٨ في ٢٣-١٢-٢٠١٩.

<sup>٤٨</sup> - قرار مجلس الانضباط العام- العراق- رقم ٦٥٣ في ٩-٨-١٩٩٣- غير منشور.





خامساً- الانحرافات في السلوك الوظيفي ومثالها المخالفات التي يرتكبها الموظف وتتعلق بسلوكه وتصرفه الشخصي وعدم المحافظة على كرامة الوظيفة، أداء أعمال الغير براتب بغير إذن للسلطة المختصة، الاشتغال بعمل تجاري وشراء ما تعرضه السلطة للبيع، الجمع بين الوظيفة وعمل آخر من شأنه الإضرار بالواجبات الوظيفية<sup>(٥٠)</sup>.  
سادساً- المحاباة بمعنى العمل على تفضيل جهة على جهة أخرى بدون سند قانوني كما في المقاولات والعطاءات أو عقود الاستئجار والاستثمار من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب...إلخ.

### المبحث الثالث

#### اثر القرارات الإدارية في مكافحة الفساد الاداري

قدمت الحكومة مجموعة من البرامج التنموية الاقتصادية بداية من سنة ٢٠٠٣ بعد تغير المنظومة القانونية ابتداءً من مبدأ الفصل بين السلطات التي تبناها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ<sup>(٥١)</sup> في المادة ٤٧ منه الباب الثالث السلطات الاتحادية<sup>(٥٢)</sup>، ونتيجة الوفرة في السيولة في الموازنة العامة والتي وفرها ارتفاع أسعار النفط فشهدت الفترة من سنة ٢٠٠٨ إلى غاية سنة ٢٠١٣ طفره في المشاريع تنموية بحوالي ٤٠٠ ترليون دينار عراقي قسمت على المشاريع الاتحادية وفي المحافظات، أذ قام العراق في مطلع الألفية الجديدة بإطلاق سياسة الإنعاش الاقتصادي لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وقد تمخض عن ذلك إطلاق ثلاثة برامج تنموية كبرى بإجمالي حوالي ٣٠٠ ترليون دينار عراقي، تمثلت في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة (٢٠٠٩-٢٠١٢) بإجمالي قدر بـ ١٧٠ ترليون دينار عراقي، البرنامج التكميلي لدعم النمو للفترة (٢٠٠٨-٢٠١٢) بحوالي ٨٠ ترليون دينار عراقي، وأيضاً برنامج توطيد النمو للفترة (٢٠١٠-٢٠١٤) بـ ٧٠ ترليون دينار عراقي، إلا أن هذه المشاريع لم تحقق مجمل أهدافها في تحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير البلاد ولكنها بالمقابل فتحت الأبواب للفساد الإداري لينخر كل الميزانيات المخصصة لمعظم القطاعات وحولت العراق إلى مجال مفتوح لانتشار الفساد.

### الأول المطلب

#### الرقابة الداخلية التلقائية وبناء على تظلم لمنع تعسف الإدارة

الرقابة على أعمال الإدارة عاملاً مهماً من مكونات العملية الإدارية، وتعد حجر الزاوية في الإدارة، كما تعد وظيفة حيوية في الدولة الحديثة بالدرجة التي توضعها بموضع ومستوى السلطات الهامة في الدولة .  
فالإدارة تسعى دائماً إلى تحقيق الصالح العام، وفي سعيها هذا تحاول جاهدة ان تكون تصرفاتها مشروعة ومتوافقة مع القوانين النافذة، حتى لا تتعرض للطعن بالإلغاء أو بالتعويض أو كليهما. ولأجل أن تتأكد الإدارة من صحة ما قامت بها من أعمال تقوم بمراجعة تصرفاتها، تتفحصها وإن توصلت إلى قناعة بتقيد بعدم مشروعية أي عمل قامت به تباشر بإلغائه أو تعديله أو سحبه أو تصدر غيره لتحل محله حسب الأحوال، إذن الرقابة الإدارية تطبق بواسطة قيام عنصر إداري و في إطار الجهاز الإداري في الدولة بإعادة النظر في أعمال الإدارة وتصرفاتها التي قامت بها ليتحقق من سلامتها وخلوها من عيوب المشروعية، أو لإعادة البحث في مدى ملائمتها ومقتضيات العدالة، ويباشر من تلقاء نفسه في حالة إكتشافه لخطأ ما في سلوكه الإداري بتصحيح ذلك من خلال إلغائه أو تعديله<sup>(٥٣)</sup>، تتحقق هذه الطريقة عندما تقوم الإدارة من تلقاء نفسها ببحث ومراجعة أعمالها لفحص مدى مشروعيتها أو مدى ملائمتها وتستمد أساسها من طبيعة التنظيم الإداري، وقد يقوم بذلك نفس الموظف الذي قام بالتصرف، فيقوم بإلغاء أو تعديل أو إستبدال تصرفه إذا إكتشف عدم صحته، أو يقوم بذلك الرئيس الإداري لهذا الموظف إستناداً إلى سلطته الرئاسية التي يقررها له القانون في مواجهة رؤوسه، فيكون له أن يلغي تصرف الرؤوس كلاً أو يكتفي بتعديله جزئياً، أو يحل محله ويتخذ تصرفاً جديداً بدلاً من التصرف الذي تبين له عدم مشروعيته أو عدم ملائمته<sup>(٥٤)</sup>، وقد يعتمد الرئيس استعمال سلطته تلك بناءً على مذكرات تقدم إليه من أجهزة ملحقة بدائرته كموظفي ديوان الرقابة والتفتيش أو ديوان المحاسبة مثلاً، فإذا كان القرار الصادر عن الموظف سليماً فلا يجوز التعرض له، وإن ورد نص قانوني بأن القرار الصادر عن رجل الإدارة يعد قراراً قطعياً، إمتنع عليه التعرض له<sup>(٥٥)</sup>.

<sup>٤٩</sup> - قرار محكمة القضاء الإداري المرقم ١١/قضاء/١٩٩١ - في ١١/٢٦/١٩٩١ - الموسوعة العدلية-العدد الخامس-١٩٩٢- دار الحكمة للطباعة والنشر- بغداد-ص١٢.

<sup>٥٠</sup> - أنظر المواد (٤-٥) من قانون أنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل والمادة ٣٣ من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

<sup>٥١</sup> - نشر الدستور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٨-١٢-٢٠٠٥ ص١.

<sup>٥٢</sup> - انظر المادة ٤٧ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ ((تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)).

<sup>٥٣</sup> - خولة عيسى صالح - الرقابة الإدارية والمالية في الدول العربية والإسلامية - ط١-بيت الحكمة- بغداد-٢٠٠١-ص٣٠.

<sup>٥٤</sup> - د سامي جمال الدين - القضاء الإداري (الرقابة على اعمال الإدارة)- منشأة المعارف بالإسكندرية -٢٠٠٣-ص٢٨٣.

<sup>٥٥</sup> - فهد عبد الكريم أبو العثم - القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق - دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٣- ص١١٩.



كما وإن الرقابة التلقائية يمكن أن تحرك بغض النظر عن شكل الرقابة، سواءً أكانت ولائية وتقوم بها نفس الجهة التي [٥٦] قامت بالعمل الإداري، أو رقابة رئاسية يقوم بها الرئيس الإداري بناءً على سلطته الإدارية، أو حتى رقابة بواسطة لجان إدارية والتي تتم فيها ممارسة الرقابة الرئاسية بواسطة لجان إدارية يبين القانون تشكيلها و تكوينها وإختصاصاتها (٥٦) في الأحوال التي يسمح بها القانون.

وفي الرقابة التلقائية لا بد من الإدارة أن تقوم بها بصورة أدق بسبب عدم وجود متظلم معين، الأمر الذي قد ينبأ بأن المخالف في عمله قد أضرارى الأشخاص المتضررين أو المعنيين بالتصرف المراد إجراء رقابة إرتجالية بصده، ويمكن أن يقوم الموظف المخالف بإخفاء مخالفته وزج نفسه في عداد الموظفين المخلصين ومحل رضى رؤسائه (٥٧)، ومن ذلك فإن الإدارة تمتلك صلاحية مراجعة أعمالها من تلقاء نفسها دون أن تتدخل جهة خارجية عنها وتأتي ممارستها للرقابة الذاتية بناءً على ذلك التدخل، هذا وقد تصل الإدارة برقابتها التلقائية الى صحة العمل الإداري محل الرقابة وتقوم عندئذ بمصادقتها، أو تتكون لديها قناعة عدم صحة العمل الإداري المتخذ ويقوم بموجب سلطتها القانونية بتعديله أو إلغائه أو سحب حسب الظروف والإقتضاء.

وإرتباطاً بذلك فالرقابة التلقائية في الدول المعاصرة لا تقتصر على جهات إدارية ولائية أو رئاسية أو لجان إدارية، أي لا تنحصر هذا النوع من الرقابة على عمل الرقابة الإدارية بمفهومها العام، بل تشمل رقابة المؤسسات المتخصصة كذلك مثل (الإمبودسمان، والبروكيراتير، الرقيب البرلماني.. الخ) (٥٨).

كما وإن الرقابة التلقائية يمكن أن تعد في أصلها مبني على فكرة المشروعية وبالتالي خدمة القانون، ومن ثم ضمان حماية حقوق ومصالح الأفراد، لأن تدخل الإدارة بنفسها مباشرة وبصورة تلقائية بالنظر في عمل إداري دون تدخل جهة ثانية، تعد في الغالب بحثاً منها في قانونية تصرف إداري أو مشروعيتها.

وقد سبقنا بالإشارة بأن الجهة التي قامت بالعمل الإداري لها الحق بمراجعة تصرفاتها في أي وقت تشاء، أما إذا نص القانون على قابليته للإستئناف لجهة إدارية أو قضائية عندئذ لا يجوز لمصدره أن يلغيه أو يعدله وذلك بسبب نفاذ ولايته. ومثال تطبيقي على ذلك القول هو ما ذهبت اليه محكمة العدل العليا الأردنية وفي معرض حكمها حول قرارات لجنة العطاءات المركزية، حيث قضت " إن السلطة التي تملك سحب القرار النهائي هي السلطة التي أصدرته أو السلطة الرئاسية لها ما لم يكن القرار من النوع الذي نظم القانون طريقاً للتظلم منه أو الإستئناف الى سلطة أعلى، فإن الجهة الإدارية الدنيا لا تملك أن تعيد النظر فيه ولو كان باطلاً، ذلك إنه بمجرد إصدار هذه الجهة القرار تستنفذ ولايتها ولا يكون الطعن في قرارها إلا بالطريق الذي نظمته المشرع ولانزاع في إن القانون لم ينظم طريقاً للتظلم الإداري في قرارات لجنة العطاءات المركزية، حتى يقال بأنها لا تملك أن تعيد النظر فيه، أما كون قرارها خاضعاً لتصديق الوزيرين فإن ذلك لا يعتبر تنظيماً لطريق التظلم منه إذ إن هذا التصديق هو شرط لازم لنفاذ القرار ويتم بحكم القانون دون حاجة لوجود طعن من ذوي المصلحة " ٣٤.

ويتضح مما سبق ذكره ان الرقابة التلقائية تعد طريقة من طرق تحريك الرقابة الذاتية على أعمال الإدارة، وبمقتضاها تقوم الإدارة بذاتها مراجعة تصرفاتها، وقد تكون المراجعة هذه من قبل نفس الجهة الإدارية التي قامت بالتصرف الإداري محل التفحص، أو جهة رئاسية أعلى منها، أو من قبل لجان وهيئات موضوعة قانوناً وتمارس الرقابة بالصفة الرئاسية.

بيد إن صلاحية الجهة المصدرة للتصرف في الرقابة عليه ليست مطلقة بل مرتبطة بما اذا كان القانون لم يمنع عليها ذلك، أم منع عليها من خلال تحديد وتعيين طريقة أخرى لإستئنافه أو الطعن به من أجل النظر في مشروعيتها أو ملائمتها، لأن في الحالة الثانية تعد ولايتها عند إصدارها للتصرف قد نفذت.

وينهض هذا النوع من الرقابة عندما تكشف للإدارة عدم مشروعية تصرفها أو عدم ملائمتها نتيجةً لتظلم يرفع اليها من قبل المتضررين من هذا التصرف، وهذا هو الوضع الغالب في إجراء الرقابة، حيث لا تتحرك في معظم الأحيان إلا بناءً على تظلم إداري يقدمه صاحب الشأن (٥٩).

وقد أورد الفقه تعريفات عدة للتظلم الإداري، منهم من يعرفه بأنه وسيلة قانونية من الوسائل التي تسمح للشخص بإستصدار قرار إداري متفق مع القانون (٦٠)، أو كما عرفه آخر بأنه طلب يتقدم به صاحب الشأن الى الإدارة لإعادة النظر في قرار إداري يدعى مخالفته للقانون (٦١).

٥٦ - محمد الشافعي أبو راس - القضاء الإداري - مكتبة النصر - القاهرة - ص ٨٥.

٥٧ - د. أبراهيم موسى زاده و عباس علي عميد زنجاني - نظرات بر اعمال حكومت و عدالت اداري - ط ١ - طهران - ١٣٨٩ ص ٢٠٠.

٥٨ - يقصد ب((الإمبودسمان)) شخصية منتخبة من قبل البرلمان مكلفة بمراقبة الإدارة والمحاكم، ويقوم بهذه الرقابة بصفة تلقائية أو بناءً على تظلم مقدم اليه. وقد أخذت بها الدول الإسكندنافية. ويارد ب ((البيروكيراتير)) تلك الهيئة المركزية التي نشأت في الإتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية مكلفة تحت سلطة المدعي العام بالعمل على إحترام الشريعة الإشتراكية من قبل الإدارة للمزيد انظر - د.مازن ليلو ارضي، القضاء الإداري، بدون طبعة، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠٠٩، ص ٥٦-٥٦.

٥٩ - فهد عبدالكريم أبو العثم - مصدر سابق - ص ١١٩.



وما يمكن أن نلاحظه على التعريفيين السابقين انهما يعرفان التظلم من ناحية دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية وحدها، هذا في حين التظلم الإداري يتسع لتشمل كل الأعمال التي تقوم بها الإدارة، فالمتضرر أو صاحب مصلحة أي كان، سواءً أكانت نيته متجهة صوب إقامة دعوى الإلغاء من عدمه، فإن عريضة الطلب التي يقدمها الى الإدارة المعنية وبشروط محددة يعد تحريكاً للرقابة الذاتية للإدارة على أعمالها<sup>(٦٢)</sup>. وترتيباً على ذلك يمكن لنا أن نعرف التظلم الإداري بأنه وسيلة قانونية يستطيع بموجبها المتضرر من تصرف إداري معين (أو من ينوب عنه) أن يتقدم بطلب الى الجهات الإدارية المعنية (ولائية كانت أم رئاسية) لأجل الغاء أو تعديل العمل الإداري محل التظلم .

### المطلب الثاني

#### القرارات الإدارية الصادرة عن ديوان الرقابة المالية واثرها في مكافحة انحراف السلطة

يعد ديوان الرقابة هو الجهة المسؤولة عن التدقيق المالي في العراق ويقوم بتزويد الحكومة بالبيانات المتعلقة بالمال والاجراءات الحكومية والوضع المالي وذلك وفقاً لقانون التشريع من قانون دائرة تدقيق الحسابات العامة رقم (١٧) لسنة ١٩٢٧م وما تلاه من تعديلات عليه كان آخرها القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١١م ومن هنا يعتبر ديوان الرقابة المالية أحد اقدم الاجهزة المختصة والمسؤولة بالحفاظ على المال العام وبمكافحة الفساد ودعم الاقتصاد<sup>(٦٣)</sup>.

كرد فعل على الفساد الذي انتشر بقوة في العراق بعد عام ٢٠٠٣م وما خلفه الفساد من اوضاع خطيرة على الدولة العراقية والمجتمع اتجه المشرع لايجاد الاجهزة التي يمكن ان تحد من الفساد حيث سعى المشرع لان تكون الاجهزة مستقلة وغير مرتبطة بالسلطات التنفيذية ولها كيانها وقدرتها بمحاربة جميع أشكال الفساد والقائمين عليه، لان الهيئات المستقلة افضل مساند لهذه السلطات التشريعية تمديدا في مجالات اختصاصها الرقابي، وتعرف الهيئات المستقلة بانها هيئات مستقلة متخصصة وفنية عن السلطات التشريعية والتنفيذية<sup>(٦٤)</sup>.

أد تخضع دوائر الدولة والقطاع الحكومي التي تتصرف بالأموال العامة جباية أو إنفاقاً أو تخطيطاً أو صيرفة أو تجارة أو انتاج اعيان أو انتاج خدمات للرقابة المالية، وتستثنى من حكم البند (أ) من هذه المادة المحاكم فيما يتعلق باختصاصاتها القضائية فقط، وشركات القطاع المختلط والجمعيات والاتحادات ومنظمات المجتمع المدني والمكاتب الاستشارية<sup>(٦٥)</sup>.

يتولى قسم تقويم الأداء أعمال الرقابة والتدقيق التخصصي لنشاطات محدودة في الوقت الحاضر وهي الشؤون الصحية والهندسية والزراعية والاروائية وشؤون البيئة بواسطة هيئات تدقيقية فنية متخصصة بالشؤون المذكورة وينحصر عملها بتدقيق النشاطات الفنية والتوثق من تطبيق المعايير المعتمدة لقياس أداء العمل في تلك النشاطات وتختلف المعايير والمؤشرات المستخدمة للقياس باختلاف النشاطات التي تقوم بها الوحدات القائمة بذلك ويمكن إيجاز آلية عمل الهيئات التدقيقية التخصصية بما يأتي :

تتولى الهيئة التدقيقية التخصصية المعنية بمراجعة ودراسة كل ما يتعلق بالدائرة أو الوحدة المراد تدقيقها من الناحية الإدارية والفنية والمعايير الواجب إتباعها عند التدقيق ومعرفة النشاط الفني والإداري لغرض تحديد الإنتاجية الفنية والإدارية في أداء ذلك النشاط مع الأخذ بنظر الاعتبار الجانب النوعي في الإنتاج الإداري أو الفني، وتتولى كل هيئة تدقيقية وضع برنامج عمل لكل وحدة خاضعة للتدقيق وتحدد مسؤولية الأعمال التي يقوم بها رئيس وأعضاء الهيئة عند التدقيق وبعدد تتم المشاركة والمناقشة الجماعية لجميع الملاحظات التي تظهر عند التدقيق لغرض إعداد الصيغة الأولية للتقرير، ويتم مناقشة الصيغة الأولية للتقرير مع رئيس الدائرة المعنية (الخاضعة للتدقيق) والكادر المسؤول عن المؤشرات والملاحظات التي وردت في التقرير وفي هذه المرحلة تزول بعض المؤشرات والملاحظات التي أسفرت عنها المناقشة بعد تقديم ما يوثق صحة الحالة موضوع الملاحظة.

عند الانتهاء من عملية المناقشة مع الدائرة المعنية تقوم الهيئة التدقيقية بإعداد الصيغة قبل النهائية التي أسفرت عنها نتائج التدقيق التخصصي وبعدد تقدم نتائج التدقيق إلى مناقشة نهائية مع الكادر الفني والإداري في ديوان الرقابة المالية (قسم

٦٠ - د.سامي جمال الدين- مصدر سابق - ص ٢٨٤؛ د.إبراهيم عبدالعزيز شياح - مصدر سابق - ص ٢٢٩.

٦١ - د.ماجد ارغب الحلو ، القضاء الإداري ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص ٣٢٥ .

٦٢ - د.سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول قضاء الإلغاء ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦ ، ص ٦٢٢.

٦٣ - هاشم الشمري و ايثار الفتلي- الفساد المالي والإداري وأثارها الاقتصادية والاجتماعية - عمان - دار اليازور العلمية للنشر والتوزيع - ٢٠١١- ص ١٧٥.

٦٤ - أحمد حسين العسيري - اتجاهات العاملين في الإدارات الحكومية نحو أجهزة الرقابة الحكومية- عمان - دار المأمون للنشر والتوزيع - ٢٠٠٩- ص ٥١.

٦٥ - انظر قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المعدل المواد(٦-٨-٩-١٠) وقانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠- المادة ٢٠ - قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٩ المعدل ونظامه الداخلي رقم ١ لسنة ١٩٨٩ المادة ١١.



تقويم الأداء) لغرض إعداد الصيغة النهائية وإبلاغ الدائرة المعنية بالملاحظات والمؤشرات التي أسفر عنها التدقيق، مسك سجل خاص لأغراض متابعة ما ورد في التقارير من ملاحظات ومؤشرات لغرض المتابعة مع الدوائر والوحدات المعنية وتصفية وإزالة ما ورد من ملاحظات مع تلك الدوائر، وما يتخذ من قرارات إدارية والتي من شأنها كف جماح الإدارة ومنها ضمان سلامة النشاط المالي وحسن استخدام المال العام في الأغراض التي خصص من أجلها، التفتيش الإداري لضمان كفاءة الأداء، وحسن استخدام السلطة والكشف عن الانحراف أينما وجد، ومدى انسجام ومطابقة النشاط المالي والإداري للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة.

### المطلب الثالث

#### هيئة النزاهة وقراراتها الإدارية في منع تعسف الإدارة

تعسف الإدارة كمدخل لفساد موظفيها في نظر المشرع العراقي فوضع حزمة التشريعات العراقية بعد عام ٢٠٠٣ فقد صدرت الكثير من التشريعات والتي تعالج الفساد ومنها امر سلطة الائتلاف الموقته (٥٥) و(٥٧) و(٧٧) لسنة ٢٠٠٤ وتشكيل هيئة النزاهة ودوائر المفتشين العموميين الملغاة في الوزارات لمعالجة قضايا الفساد الاداري والمالي لتنظيم عمل هيئة النزاهة وبيان اختصاصاتها ومهامها وصلاحياتها التي تمكنها من اداء هذه المهام في سبيل رفع مستوى النزاهة والحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد وتنظيم العلاقة بينهما وبين الاجهزة الرقابية الاخرى واستنادا لأحكام المادة ١٠٢ من الدستور شرع هذا قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١<sup>(٦٦)</sup>، كما ان انضمام العراق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤<sup>(٦٧)</sup> التي تمثل اتفاقية عالمية ذات ابعاد استراتيجية وبذلك يكون العراق ملزماً من الناحية القانونية بإحكام الاتفاقية واعتبارها جزء من المنظومة القانونية وقد وضع العراق سياسات فعالة لمكافحة الفساد من خلال اتخاذ العديد من التدابير القانونية والتأكيد على التعاون الدولي مع المنظمات الدولية والإقليمية وتم استحداث هيئة النزاهة باعتبارها هيئة مستقلة متخصصة بمكافحة الفساد والتأكيد على استقلاليتها في الدستور العراقي كما تم تشريع قانون مجلس الخدمة العامة باعتباره الجهة المختصة بالتعيين في الوظيفة العامة<sup>(٦٨)</sup>، ومن اخطر القرارات الإدارية التي تتخذها الهيئة من قبل رئيسها هي حفظ الاخبار، دون عرضها على قاضي التحقيق المختص، فيما اذا ما ترى له أي رئيس الهيئة ان الاخبار لا يتضمن فعل مخالف للقانون، او في حالة كون هذا الاخبار ومن خلال ما تجر به الهيئة من تحري وتحقيق عدم صحته او كونه يتضمن معلومات كاذبة<sup>(٦٩)</sup>، كما ان للهيئة في سبيل مكافحتها الوقائية لتعسف الإدارة ان تلزم جميع دوائر ومؤسسات الدولة العامة بتزويدها بقرارات إدارية بما ترى ضرورة احتياجها من وثائق وأوليات ومعلومات كجزء من متطلبات قضية يراد التحقيق او جمع معلومات عنها<sup>(٧٠)</sup>، كما من مهام الهيئة في منع تعسف الإدارة والعاملين فيها من استغلال العمل الوظيفي واستخدامه في غير الغاية التي انشأ من اجله أي المنفعة العامة والعمل على تجبيره للمنفعة الشخصية من خلال إساءة استخدام السلطة اصدار قرار اداري بلائحة تنظيمية بما يسمى بكف الذمة المالية وتنظيمها<sup>(٧١)</sup>، لمن حدد القانون شمولهم بها<sup>(٧٢)</sup>.

### الخاتمة

أن الإدارة عند ممارستها لآعمال إدارة المرفق العام قد تتعسف في استخدام سلطاتها فتتحرف في أداء مهامها وتبتغي غاية غير ما حددها المشرع وهي تحقيق المنفعة العامة فتنهض الرقابة الإدارية والتي تعتبر صورة من صور الرقابة على أعمال الإدارة بجانب الرقابة السياسية والرقابة القضائية ورقابة المؤسسات المتخصصة، وبموجبها تقوم الإدارة بالتحقق من قانونية وملائمة أعمال موظفيها وأجهزتها المختلفة مع القانون والظروف المحيطة التي إقتضتها .

<sup>٦٦</sup> - قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ الوقائع العراقية بالعدد ٤٢١٧ في ١٤ / ١١ / ٢٠١١.

<sup>٦٧</sup> - انضم العراق بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ في ١٢ - ٨ - ٢٠٠٧ - ريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٤٧ - في ٣٠ - ٨ - ٢٠٠٧.

<sup>٦٨</sup> - صدر قانون الخدمة الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ - الوقائع العراقية بالعدد رقم ٤١١٦ في ٦ - ٤ - ٢٠٠٩.

<sup>٦٩</sup> - أنظر احكام المادة ١٣ من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع العراقي .

<sup>٧٠</sup> - أنظر احكام المادة ١٤ من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع العراقي .

<sup>٧١</sup> أنظر احكام المادة ١٦ - ١٧ من قانون هيئة النزاهة الاتحادية والكسب غير المشروع العراقي

<sup>٧٢</sup> - (مادة) ١٧ (-) يكون كل شخص يشغل احد الوظائف او المناصب التالية مكلفاً

بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية :- اولاً:- رئيس الجمهورية ونوابه. ثانياً:- اعضاء السلطة التشريعية. ثالثاً:- رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجةهم ووكلائهم والموظفين بدرجة خاصة. رابعاً:- رئيس مجلس القضاء الاعلى والقضاة. خامساً:- رؤساء الاقاليم ورؤساء وزرائها ووزرائها ووكلائهم. سادساً:- المحافظون واعضاء مجالس المحافظات. سابعاً:- رؤساء الهيئات المستقلة ووكلائهم او نوابهم. ثامناً:- السفراء والقناصل والملاحق. تاسعاً:- قادة الفياق والفرق ورؤساء الاجهزة الامنية. عاشراً:- المدراء العامون ومن هم بدرجةهم ومحققو الهيئة. حادي عشر:- الضباط في القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية من رتبة مقدم فما فوق. ثاني عشر:- كل من ترى الهيئة ضرورة بالكشف عن ذمتهم المالية.





كما ان الرقابة الذاتية للإدارة تعد ذات أهمية بالغة بسبب فاعليتها نحو تصويب تصرفاتها اللامشروعة وغير الملائمة دون تدخل جهة خارجية عن الإدارة نفسها، ودون أن يكلف الأفراد المتظلمين أمام الإدارة جهود كبيرة ومصاريف أكبر ، بالإضافة الى ما تحتفظ به من الطابع الودي في حل المنازعات الإدارية .

#### أولاً- الاستنتاجات

خرج البحث بنتائج أهمها أنه رغم الجهود المبذولة من الأجهزة الرقابية سواء السابقة منها ام اللاحقة وإجراءاتها التشريعية والإصلاحية المصاحبة لمكافحة الفساد وخاصة إصدار القانون رقم (٣٠ لسنة ٢٠١١) قانون هيئة النزاهة المعدل المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته (الذي يعتبر تماشياً لإجراءات مطابقة القانون العراقي مع مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٤-١٢-٢٠٠٥، وانظم العراق لها عام ٢٠٠٧) (بموجب القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧، الان ذلك لم يمنع الإدارة من تعسفها في استخدام سلطاتها، بل وصل الامر الى الانحراف بهذا التعسف نحو تحقيق المنفعة الشخصية بدل المنفعة العامة التي من اجلها انشأ المرفق العام لاشباع الحاجات العامة .

١- أن الإدارة تملك من الحقوق والامتيازات ما تجعل منها في مركز مؤثر في ميزان إدارة المرفق الإداري. ومن الطبيعي ان استعمال الإدارة لهذه السلطات من شأنه بطريقة ما ان يؤثر على سلطاتها مع المتعاملين معها لذا ينبغي على الإدارة وهي في اطار استعمالها لهذه الامتيازات ألا تتعسف في ممارستها والا فان المواطن الحق في اللجوء الى ذات الإدارة على اساس عيب الغاية، الذي يظهر بوضوح عند استخدام الإدارة لسلطاتها التقديرية في ممارسة الامتيازات المقررة لها لمتطلبات المصلحة العامة.

٢- ان عيب تخصيص الأهداف في القرار الإداري وان كان يعد صورة من صور الفساد الإداري الا انه اقل خطورة من بقية الصور الأخرى، لان الإدارة في الغالب ينصرف هدفها لتحقيق منفعة عامة لكنها غير تلك التي حددها المشرع ، فهنا الإدارة لاتخرج عن نطاق الصالح العام في الهدف المراد تحقيقها عند اصدار قراراتها الإدارية .

٣- أن لكل قرار اداري هدفين، أحدهما خاص وهو الذي حدده القانون او يستفاد من طبيعة الاختصاص وهذا الهدف يختلف ودرجة تجديده من حالة الى حالة أخرى كما ان له دائماً هدفا عاما وهو المصلحة العامة.

٤- الرقابة الإدارية تكون بصورة مراجعة الإدارة لعملها أو أعمالها التي إتخذتها بموجب صلاحياتها القانونية، وذلك من أجل الوقوف على مدى مشروعيتها، ومدى ملاءمتها.

٥- للرقابة الإدارية مزايا عدة، أهمها تتجلى في كونها رقابة لاتحتاج الى إجراءات طويلة ومعقدة، كما إنها لاتحمل الأفراد أعباء مالية، إضافة الى ذلك فالطعن بالتصرف الإداري أمام الإدارة ذاتها من قبل الأفراد لايتحتاج الى تسببيه قانوناً، بل من الممكن أن يستند الى أسباب إنسانية بحتة.

٦- تنقسم الرقابة الإدارية الى أنواع مختلفة نظراً الى الزاوية التي ينظر اليها، فمن حيث الجهة التي تقوم بالرقابة، فهي رقابة ولائية اذا ما قامت بها نفس الجهة التي أصدرت التصرف و رقابة رئاسية اذا ما قامت بالرقابة جهات ادارية تعلو تلك الجهة الإدارية التي صدرت عنها التصرف، أو بواسطة لجان وهيئات رقابية مركزية متخصصة، ومن منظار اسلوب مباشرة الرقابة أو تحريكها فتتقسم الى رقابة تلقائية ورقابة بناء على تظلم.

٧- يعتري عمل الرقابة الإدارية عيوب عدة، أبرزها ان الإدارة لاتلتزم في الرد على التظلم المقدم اليها من قبل الأفراد، والإدارة بمراقبتها أو رقابتها هذه تجمع لديها صفتي الخصم والحكم في آن واحد وهذا ما يبعدها

٨- تضع الإدارة ذاتها من خلال الرقابة الذاتية كوابح تحاول من خلالها منع تعسف العاملين فيها من إساءة استخدام السلطات الممنوحة لهم عند تشغيلهم وادارتهم للمرافق العامة.

٩- فشل اضعف الرقابة الإدارية الداخلية أدى الى ضرورة وجود رقابة إدارية خارجية تعمل على إعادة الإدارة الى جادة الصواب ومنعها من إساءة استخدام السلطات الممنوحة لهم او استخدامها في غير الغرض الذي خصص له.

١٠- ان عيب التعسف في استعمال السلطة يعد وجها من أوجه الغاء القرارات الإدارية، فقيام الإدارة بما ينحرف بسلطاتها في إدارة المرفق العام يؤدي الى نوع من أنواع الفساد الإداري.

١١- يعد عيب الانحراف بالسلطة من العيوب صبة الإثبات لانه يتصل بنوايا ومقاصد شخصية وذاتية تتصل بنية مصدر القرار. ثانياً :. التوصيات

١- منع تعسف الإدارة بأستخدام سلطاتها في غير تحقيق المنفعة العامة من خلال تسبیب القرار الإداري تسبیباً جدياً ومحدداً وواضحاً.

٢- ضرورة ان تلتزم الإدارة بادارتها للمرفق العام بتحقيق المنفعة العامة واشباع الحاجات العامة، وان تذكر الإدارة العامة دوافع إصدارها، حتى يمكن من بسط الرقابة على مشروعية القرار الإداري.

٣- ضرورة وضع جهاز اداري بأختيار موظفين تتوافر فيهم النزاهة وروح اخلاص العمل الإداري، ومعاينة كل موظف يرتكب خطأ سواء من الإدارة ذاتها او من طرف القضاء.





- ٤- تحديد ضوابط السلطة التقديرية للإدارة، وتشديد الرقابة عليها.
- ٥- رفد الهيئات الرقابية الإدارية (ديوان الرقابة المالية الاتحادية-هيئة النزاهة الاتحادية) بموظفين مختصين ومتخصصين بمجال كبح الإدارة عند انحرافها في استخدام سلطاتها.
- ٦- ضرورة رفع كفاءة العاملين في الإدارة والهيئات الرقابية الإدارية من خلال التدريب والتطوير وتنمية الموارد البشرية.
- ٧- العمل على تطوير منظومة الرقابة بالشكل الذي ينمي الموارد البشرية والمادية.
- ٨- منح الهيئات الرقابية فسخ من الصلاحيات للعمل على إعادة الإدارة الى رشدها اذا ما انحرفت الإدارة عن الغرض الذي من اجله منحت الصلاحيات لادارة المرفق العام .

#### المصادر

- القرآن الكريم
- لسان العرب - الامام ابن منظور الافريقي - دار النوادر - سوريا - دمشق - المجلد العاشر - ١٩٧٠.
- ١- أبراهيم موسى زاده و عباس علي عميد زنجاني - نظرات بر اعمال حكومت وعدالت اداري - ط١ - طهران - ١٣٨٩.
- ٢- أحمد حسين العسيري - إتجاهات العاملين في الإدارات الحكومية نحو أجهزة الرقابة الحكومية- عمان - دار المأمون للنشر والتوزيع - ٢٠٠٩.
- ٣- إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩.
- ٤- بكر القباني - القانون الإداري الكويتي - مطبوعات جامعة الكويت .
- ٥- حمد عبد الله حمود الدليمي ، تحول القرار الإداري ، الناشر الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠١
- ٦- خالد رشيد الدليمي: الانحراف في استعمال السلطة، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨.
- ٧- خولة عيسى صالح - الرقابة الإدارية والمالية في الدول العربية والإسلامية - ط١-بيت الحكمة- بغداد- ٢٠٠١.
- ٨- سامي جمال الدين - القضاء الإداري (الرقابة على اعمال الإدارة)- منشأة المعارف بالإسكندرية - ٢٠٠٣.
- ٩- سليمان محمد الطماوي - نظرية التعسف في استعمال السلطة- ط٢- دار الفكر العربي - القاهرة- ١٩٦٦.
- ١٠- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الأول قضاء الإلغاء ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦.
- ١١- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة "الانحراف بالسلطة"، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨.
- ١٢- سليمان محمد الطماوي-الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة) جامعة عين شمس- ١٩٨٩.
- ١٣- صلاح أحمد السيد جودة، العيوب الشكلية والموضوعية للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الكتاب السادس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- ١٤- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب لالغاء القرار الاداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠١.
- ١٥- عبد الغني بسيوني عبد الله- القانون الإداري - القاهرة- منشأة المعارف - ١٩٧٩.
- ١٦- علي شفيق - الرقابة القضائية على اعمال الإدارة- معهد الإدارة العامة-الرياض- ٢٠٠٢.
- ١٧- علي محمد بدير وآخرون-مبادئ واحكام القانون الإداري-مديرية دار الكتب للطباعة والنشر - ١٩٩٣.
- ١٨- فهد عبد الكريم أبو العثم - القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق - دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- ٢٠٠٣.
- ١٩- ماجد ارغب الحلو ، القضاء الإداري ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية
- ٢٠- مازن ليلو ، القضاء الإداري ، بدون طبعة ، مطبعة جامعة دهوك ، ٢٠٠٩.
- ٢١- ماهر صالح علاوي-القرار الإداري-دار الحكمة للطباعة والنشر - ١٩٩١.
- ٢٢- محمد الشافعي أبو راس - القضاء الإداري - مكتبة النصر - القاهرة .
- ٢٣- محمد أنس جعفر، الوسيط في القانون العام، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية \_ مجلس الدولة \_ دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧ م.
- ٢٤- محمد عبد العال السناري - مبدأ المشروعية والرقابة على أعمال الإدارة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠ .
- ٢٥- محمد علي آل ياسين-القانون الإداري-المكتبة الحديثة ببيروت.
- ٢٦- محمود محمد حافظ، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
- ٢٧- مصطفى أبو زيد فهمي - القضاء الإداري ومجلس الدولة-منشأة المعارف بالإسكندرية- ١٩٦٦.
- ٢٨- هاشم الشمري و ايثار الفتلي- الفساد المالي والإداري وأثارها الاقتصادية والاجتماعية - عمان - دار اليازور العلمية للنشر والتوزيع - ٢٠١١.



#### المجلات والمطبوعات

- ١- بوقرط ربيعة- دور القاضي الإداري في إثبات عيب الانحراف في إثبات عيب الانحراف في استعمال السلطة (دراسة مقارنة)-مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية-جامعة محمد بوضياف بالمسلية-كلية الحقوق والعلوم السياسية-الجزائر.
  - ٢- تيسير زاهر، غنوان علي، أحمد خضر، الحوكمة المؤسساتية ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري في المصارف، دراسة لأراء عينة من موظفي المصارف الخاصة في سورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية.
  - ٣- سعاد الشرقاوي: الانحراف بالسلطة وعيب السبب، تعليق على احكام المحكمة الادارية العليا، مجلة العلوم الادارية، ع٣، س١٥، ١٩٦٩.
  - ٤- رمزي الشاعر – المسؤولية عن اعمال السلطة القضائية – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – س ١١ - عدد ٢- يوليو ١٩٦٩.
  - ٥- عادل زياد- إثبات عيب انحراف الإدارة العمومية في استعمال السلطة العامة- مجلة الحقوق والعلوم السياسية-جامعة عباس لغرور خنشلة- الجزائر.
  - ٦- غازي فيصل: التعسف باستعمال الصلاحية القانونية، بحث منشور في مجلة العدالة، ع٤، ٢٠٠١.
  - ٧- ماهر الجبوري – مفهوم القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري في العراق – بحث-مجلة العدالة – العدد الأول – ١٩٩٩.
  - ٨- مفيد دنون يونس، تأثير الفساد على الأداء الاقتصادي للحكومة، مجلة تنمية الرافدين- كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.
- موسوعة مبادئ القضاء الإداري التي اقلتها محكمة التمييز الكويتية في سبعة عشر عاما ١٩٨٢-١٩٩٩. مجلة العدالة ، وزارة العدل ، بغداد، ع ١ ، ١٩٩٩.